

أوقفوا
الاعدامات

الحياة أقرب



EL SHEHAB FOR HUMAN RIGHTS



تعريف بمركز الشهاب :

مركز الشهاب لحقوق الإنسان **SHR** مركز حقوقي تطوعي لدعم الحرية والديمقراطية وإرادة الشعوب، ومناهضة الظلم والتمييز بصوره كافة، ويعمل من أجل عالم يتمتع فيه الإنسان بحياة كريمة، تأسس بمصر عام 2006 ، وحصل على موافقة السلطات البريطانية للعمل كمنظمة حقوقية .

هذا التقرير تصدره "وحدة الأبحاث والتقارير "بمركز الشهاب لحقوق الإنسان، وهو تقرير حقوقي يرصد انتهاكات الحكومة المصرية بشأن عقوبة الإعدام، ويستمد هذا التقرير معلوماته من خلال الشكاوى التي ترد إلى المركز من ذوي الضحايا، ومن خلال وحدة الرصد والتوثيق والمتابعة بالمركز، وكذا بعض مواقع المؤسسات الحقوقية المهمة بحالة حقوق الإنسان في مصر.

محتوى التقرير :

- مقدمة
- تعريف عقوبة الإعدام
- الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام

- ضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًا بالإعدام
- ضمانات صدور حكم الإعدام في القانون المصري
- بيان بأحكام الإعدام الصادرة من القضاء المصري بحق المعارضين السياسيين
- أحكام الإعدام التي تم تنفيذها منذ 2013 حتى 2025
- أحكام الإعدام الباتة واجبة النفاذ
- بعض الانتهاكات التي حدثت في القضايا الصادر فيها أحكام الإعدام
- بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام
- التوصيات

مقدمة

الحق في الحياة حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهذا الحق يحميه القانون، فلا يجوز لأي شخص أو مجتمع أو حكومة إنهاء حياة شخص آخر إلا إذا كان ذلك بسبب إدانته بجريمة ينص القانون على معاقبته عليها وتنفيذا لحكم صادر من محكمة – وفقا لاجراءات محاكمة عادلة. –

ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 نصت المادة الثالثة منه على أنه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية.)

ولم يغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأنه على القانون الوطني أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.)

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو من أبسط الحقوق في الدول التي تحترم سيادة القانون، وهذا الحق له حماية مقررّة بموجب المادتين 14 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ملزم في القانون الدولي للدول الأطراف. حيث تنص المادة 14/1 على الحق الأساسي في محاكمة عادلة، وتنص المادة 14/2 على افتراض براءة المتهم، وتنص المادة 14/3 على قائمة بالحد الأدنى من حقوق المحاكمة العادلة خلال الإجراءات الجنائية. كما تنص المادة 14/5 على حق الشخص المدان في أن تعيد المحكمة العليا النظر في الإدانة أو العقوبة المقررة له، وتحظر المادة 14/7 محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين.

لقد أقرت الأمم المتحدة جملة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لكل شخص متهم في جريمة جنائية، لا سيما هؤلاء الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ومن هذه الضمانات ألا يتعدى نطاقها الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

في السنوات السابقة في مصر، تم انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة للمحاليين إلى المحاكمات الجنائية سواء من يواجهون عقوبة الإعدام أو غيرها من العقوبات، حيث أصبحت أحكام الإعدام السياسية في مصر سلاحًا يستخدمه النظام الحاكم للانتقام وليس لتطبيق القانون.

وكانت أبرز الانتهاكات:

-إصدار أحكام بالإعدام بشكل كبير دون محاكمات عادلة، مما يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان. لقد تم رصد غياب معايير المحاكمة العادلة، وضمائن إنزال عقوبة الإعدام على عدد ليس بالقليل في محاكمات استثنائية أدت إلى صدور أحكام بالإعدام، حيث تم إصدار ما يقرب من 1613 حكم بالإعدام، وتم تنفيذ الإعدام على 105 أشخاص.

ونعرض من خلال هذا التقرير لعقوبة الإعدام وضمائن الحكم بها، ونماذج لعدد من أحكام الإعدام التي صدرت بحق أبرياء لم تتوفر في محاكمتهم ضمانات المحاكمة العادلة.

تعريف عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام . وتُعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنایات الإعدام . وقد طُبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريبًا، ما عدا المجتمعات التي لديها قوانين مستمدة من الدين الرسمي للدولة تمنع هذه العقوبة .

وقد بادرت كثير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام، ما عدا الدول التي لديها قوانين مستمدة من الدين الرسمي للدولة تقرر هذه العقوبة.

من جهة أخرى، ترى منظمة العفو الدولية أن معظم الدول مؤيدة لإبطال هذه العقوبة، مما أتاح للأمم المتحدة أن تعطي صوتًا بتأييد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الإعدام .

غير أنه - من أجل قمع المعارضة السياسية، تم تنفيذ حكم الإعدام على المعارضين والخصوم السياسيين الموجودين في كافة المجتمعات تقريبًا . ونجد في معظم البلدان التي تطبق هذه العقوبة أن الجرائم التي تصدر بشأنها عقوبة الإعدام في تلك البلاد هي القتل أو التجسس.

الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا أوضحت فيه أن 112 بلدًا ألغت عقوبة الإعدام في قوانينها المحلية بحلول نهاية عام 2022.

منها: جزر القمر، الكونغو، إثيوبيا، كوبا، زامبيا، لبنان، فلسطين، قطر.

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام:

وفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإنه يتوجب الآتي لتنفيذ حكم الإعدام:

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم.

2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استنفاد المجرم من ذلك .

3- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقتنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

7- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

8- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

9- عند تنفيذ عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

ضمانات صدور حكم بالإعدام في القانون المصري:

وفقاً لنصوص القانون المصري الخاصة بعقوبة الإعدام، فإن المشرع قد أحاطها بعدة ضمانات، منها على سبيل المثال ما ورد بنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية.

على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا:

1- بإجماع آراء أعضاء المحكمة.

2- ويجب عليها قبل أن تصدر حكماً بالإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه.

3- إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة المحاكمة من جديد ورأت محكمة إعادة الحكم بالإعدام للمرة الثانية، فعليها أيضاً أن تتبع تلك الإجراءات مرة أخرى وهي أخذ رأي المفتي وإصدار الحكم بإجماع الآراء، وكل ذلك ضمانات قررها المشرع نظراً لجسامة عقوبة الإعدام.

4- نصت عليه المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض 57 لسنة 1959 والتي تضمنت أنه إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المقرر قانوناً «ستون يوماً»، وعلة النص أن المشرع يرى وجوب عرض الأحكام الصادرة حضورياً بالإعدام على محكمة النقض دون أن يتوقف ذلك على الطعن فيها من قبل أطراف الدعوى الجنائية، وذلك لجسامة عقوبة الإعدام والحرص على أن يكون الحكم مطابقاً للقانون والواقع، بل تقوم النيابة بعرض الحكم على النقض حتى لو كان الحكم في نظرها لا يُطعن عليه.

5 - محكمة النقض تراقب أحكام الإعدام شكلاً وموضوعاً أثناء نظر الطعن على الحكم: فأحكام الإعدام الحضورية ذات طبيعة خاصة تقتضي أعمال رقابة المحكمة على عناصر الحكم كافة الموضوعية أو الشكلية، وتقتضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأخطاء، ولمحكمة النقض فحص أوراق الدعوى منذ بدايتها ومراجعة محاضر جلسات محكمة الجنايات، وما بها من تقارير طبية ومعاينات وأقوال الشهود وفحص الأدلة وجميع ما حوته الأوراق، أي أن وظيفة محكمة النقض بشأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضي أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة سواء كانت موضوعية أو شكلية وتقتضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان.

6 - متى صار الحكم نهائياً وباتاً وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة في ظرف 14 يوماً، فضلاً عن أن الحكم الغيابي الصادر بالإعدام لا يقبل الطعن بالنقض من المحكوم عليه لأنه حكم تهديدي قابل للإلغاء أو التعديل أو التأييد في حالة إعادة الإجراءات إذا تم القبض على المتهم أو سلم نفسه .

بيان بأحكام الإعدام الصادرة من القضاء المصري بحق المعارضين السياسيين:

-أصدر القضاء المصري 2300 قراراً بإحالة أوراق متهمين إلى المفتي في قضايا سياسية منذ 2013 حتى أكتوبر. 2025

-أصدر القضاء المصري بحق المعارضين السياسيين 1613 حكماً نهائياً بالإعدام منذ 2013 حتى أكتوبر. 2025

أحكام الإعدام التي تم تنفيذها منذ 2013 حتى: 2025

-منذ عام 2015 حتى 2024 تم تنفيذ 105 حالات إعدام بحق المعارضين السياسيين.

عام 2015

-في 7 مارس 2015 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق / محمود رمضان ، المتهم في قضية أحداث سيدي جابر بالأسكندرية يوم. 2013 / 7 / 5

-في 17 مايو 2015 تم تنفيذ حكم 6 من المعارضين السياسيين في قضية“ عرب شركس”، التي وجهت فيها النيابة العسكرية للمتهمين تهمة الانتماء لجماعة أنصار بيت المقدس.

عام 2016

-في 15 ديسمبر 2016 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق عادل حبارة الذي صدر بحقه حکمان نهائيان بالإعدام، لإدانته بتهم بينها قتل 25 جنديا في سيناء عام.2013

عام 2017

-في 26 ديسمبر 2017 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 15 شخصا أدنتهم محاكم عسكرية بارتكاب“ أعمال إرهابية”، وهذا أكبر عدد من أحكام الإعدام في مصر حتى الآن.

عام 2018

-في 2 يناير 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 4 أشخاص في قضية أحداث استاد كفر الشيخ وقد صدر الحكم من المحكمة العسكرية.

-في 9 يناير 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 3 أشخاص في القضية العسكرية رقم 93 لسنة 2011 جنايات عسكرية الإسماعيلية.

-في 30 يناير 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد في القضية العسكرية رقم 99 لسنة 2014 جنايات عسكرية.

-في 22 مارس 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخصين في أحداث كمين الجورة شمال سيناء القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكرية.

-في 25 يوليو 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد في القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكرية السويس.

-تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 3 أشخاص قضية عسكرية جنايات عسكرية سيناء .

عام 2019

-في 7 فبراير 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 3 أشخاص لاتهامهم بقتل ابن القاضي /السيد محمود عبد المولي.

-في 13 فبراير 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 3 معارضين لاتهامهم بقتل اللواء نبيل فراج في أحداث كرداسة.

-في 20 فبراير 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 9 أشخاص من المعارضين أتهموا في واقعة اغتيال النائب العام السابق هشام بركات.

-في 5 ديسمبر 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد في أحداث تفجير كنيسة حلوان القضية 2278 لسنة 2018 جنايات أمن دولة طوارئ القاهرة.

- في 5 ديسمبر 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد في أحداث التل الكبير 5713 لسنة 2013 جنايات الاسماعيلية.

-في 5 ديسمبر 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد في قضية سفارة النيجر .

عام 2020

-تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 20 من المعارضين في احداث اقتحام قسم كرداسة غي القضية رقم 12749 لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة.

-في 25 فبراير 2020 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 8 أشخاص اتهموا في احداث عُرفت إعلاميا بتفجير الكنائس ، القضية رقم 65 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية.

-في 4 مارس 2020 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق هشام ع شماوي، وهو ضابط سابق في القوات الخاصة المصرية بعد إتهامه في قضايا متعلقة باستهداف عناصر من الجيش والشرطة في القضية رقم 1 لسنة 2014 جنايات عسكرية.

-في 27 يونيو 2020 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق عبد الرحيم المسماري بعدد اتهامه بتدبير ما يُعرف إعلاميا بحادث الواحات في القضية رقم 160 لسنة 2018 جنايات غرب القاهرة.

-في 3 أكتوبر 2020 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 10 من المعارضين في قضية أجناد مصر رقم 55 لسنة 2015 جنوب الجيزة.

-في 3 أكتوبر 2020 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخصين في أحداث مكتبة الأسكندرية القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرقي الأسكندرية.

عام 2021

-في 4 يوليو 2021 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق شخص واحد اتهم باغتيال مدير أمن الأسكندرية في القضية رقم 106 لسنة 2019 جنايات أمن دولة عليا .

عام 2022

-في 8 مارس 2022 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 4 متهمين في القضية رقم 9115 لسنة 2016 كلي جنوب الجيزة، والمعروفة إعلاميًا باسم قضية “خلية ميكروباص حلوان”،

-في 10 مارس 2022 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 4 أشخاص في أحداث ميكروباص حلوان القضية رقم 513 لسنة 2016 حصر أمن دولة القاهرة .

-تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 3 أشخاص في قضية أجناد مصر رقم 3455 لسنة 2015 جنوب الجيزة.

وبالتالي يكون إجمالي عدد الأحكام التي تم تنفيذها 105 حكم .

هذا وقد بلغ عدد أحكام الإعدام الباتة واجبة النفاذ منذ 2013 حتى الآن 311 حكم.

أحكام الإعدام الباتة واجبة النفاذ:

-أصدر القضاء المصري بحق المعارضين السياسيين 113 حكمًا بالإعدام بآثًا واجب النفاذ منذ 2013 حتى أكتوبر.2025

بعض الانتهاكات التي حدثت في القضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام :

-وفقا لما قرره المتهمون وذووهم ومحاموهم ، تم انتهاك العديد من الضمانات المقررة للمتهمين المحكوم عليهم بالإعدام، ابتداءً من القبض عليهم مرورًا بتحقيقات النيابة العامة وإجراءات المحاكمة وصولًا إلى صدور الحكم بالإعدام، وكان أهمها:

-الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

-عدم السماح بحضور محامين مع المتهمين أثناء التحقيقات.

-عدم محاكمة المتهمين أمام قاضيه الطبيعي الذي تنتفي عنه صفة الاستثنائية أو يكون مختارًا بصفة معينة لمحاكمة متهم معين، وإجراء محاكمتهم أمام دوائر قضائية استثنائية "دائرة إرهاب" أو أمن دولة عليا طوارئ أو محاكم عسكرية، وهي جميعًا محاكم استثنائية.

-إصرار المحكمة على رفض إثبات طلبات الدفاع القانونية الخاصة بموكليهم وتهديد المحامين بإحالتهم للتأديب، وكذلك رفض إثبات طلبات المتهمين.

-حضور المتهمون الجلسات من خلف قفص زجاجي عازل للصوت، مما يحول بينهم وبين متابعة وقائع الجلسات وسماع شهود الإثبات.

-رفضت المحكمة طلب المتهمين ودفاعهم بسماع شهود النفي.

-الأحكام الصادرة بحق المتهمين شابها البطلان وخاصة أحكام الإعدام والمؤبدات لأنها اعتمدت بشكل أساسي على تحريات المباحث، في حين أن جميع أحكام النقض استقرت على أن تحريات المباحث قرينة لا ترقى لمرتبة الدليل، وبذلك تكون أحكام دوائر الإرهاب باعتمادها على تحريات المباحث باطلة بطلانًا مطلقًا طبقًا للقوانين.

بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام

قضية فض اعتصام رابعة .

بتاريخ 14 يونيو 2021 ، أيدت محكمة النقض الحكم بإعدام 12 شخصًا في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول، المعروفة إعلاميًا بـ" فض اعتصام رابعة ."

المحكوم عليهم بالإعدام هم:

1- عبد الرحمن البر عبد الحميد أحمد البر، 61 عامًا، أستاذ علم الحديث بجامعة الأزهر.



2- أ.د /محمد محمد إبراهيم البلتاجي، 61 عامًا، أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة الأزهر.



3- أ.د /صفوة حمودة حجازي رمضان، 61 عامًا، رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للقنوات الفضائية، عضو المجمع العلمي للبحوث القرآن والسنة، حاصل على دكتوراه في العقائد ومقارنة الأديان بجامعة ديجون بفرنسا.



4- أ.د /أسامة ياسين عبد الوهاب محمد، 64 عامًا، طبيب بشري حر، ماجستير طب الأطفال والمناعة. 1994



5- أحمد محمد عارف علي سعيد، 43 عامًا، طبيب أسنان.



6- إيهاب وجدي محمد، 41 عامًا، مهندس كمبيوتر.

7- محمد عبد الحي الفرماوي.

8- مصطفى عبد الحي الفرماوي.

9- أحمد فاروق كامل، 40 عامًا، محام.

10- هيثم السيد العربي، 39 عامًا، مهندس.

11- محمود محمد.علي زناتي ، 61 عام ، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير .

12- عبد العظيم إبراهيم محمد ، 50 عام ، طبيب.

قضية المنصة - :

بتاريخ 4 مارس 2024 ، أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ محكمة استثنائية (حكمًا بالإعدام بحق 8 أشخاص - وزراء وأعضاء بمجلس النواب - في القضية رقم 72 لسنة 2021 المقيدة برقم 9 لسنة 2021 كلي القاهرة الجديدة، المعروفة إعلاميًا بـ "أحداث المنصة".

المحكوم عليهم بالإعدام:

1 أ. د. /محمد بديع عبد المجيد محمد سامي، 81 عامًا، أستاذ متفرغ بكلية الطب البيطري جامعة بني سويف.



2 أ. د. /محمود عزت إبراهيم إبراهيم، 80 عامًا، أستاذ متفرغ بكلية الطب جامعة الزقازيق.



3 أ. د. /محمد محمد إبراهيم البلتاجي، 61 عامًا، أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة الأزهر.



- 4 م / عمرو محمد زكي محمد، 58 عامًا، مهندس عمارة حر، عضو مجلس الشعب السابق في برلمان الثورة عام 2012.



- 5 أ. د. / أسامة ياسين عبد الوهاب محمد، 64 عامًا، طبيب بشري حر، ماجستير طب الأطفال والمناعة. 1994.



- 6 أ. د. / صفوة حمودة حجازي رمضان، 61 عامًا، رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتقنيات الفضائية، عضو المجمع العلمي للبحوث القرآن والسنة، حاصل على دكتوراه في العقائد ومقارنة الأديان بجامعة ديجون بفرنسا.



- 7 م / عاصم عبد الماجد محمد ماضي، 66 عامًا، حاصل على بكالوريوس الهندسة وماجستير في إدارة الأعمال.



-8 أ. د /محمد عبد المقصود عفيفي، 77 عامًا، رئيس بحوث وقاية النباتات بالمعاش.



قضية حارس قاضي المنصورة

-بتاريخ 7 يونيو 2017 ، أيدت محكمة النقض الحكم بإعدام 6 أشخاص في القضية رقم 16850 لسنة 2012 جنابات كلي مركز المنصورة، والمقيدة برقم 781 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، المعروفة إعلاميًا بـ"حارس قاضي المنصورة"، بعد محاكمة تعرض فيها المحكوم عليهم لعدد من الانتهاكات منها" غياب المحاكمة العادلة، الاختفاء القسري، والتعذيب."

المحكوم عليهم بالإعدام :

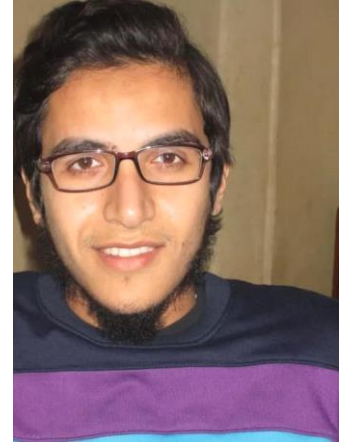
-1 إبراهيم يحيى عبد الفتاح محمد عزب، 27 عامًا، صيدلي



-2 أحمد الوليد السيد السيد الشال، 28 عامًا، طبيب،



3- خالد رفعت جاد عسكر، 27 عامًا، خريج كلية العلوم.



4- محمود ممدوح وهبة عطية أبوزيد، 23 عامًا، طالب بالفرقة الثانية بكلية هندسة المنصورة،



5- باسم محسن حسن الخريبي، 30 عامًا، مهندس،

6- عبد الرحمن محمد عبده عطية، طالب الفرقة الرابعة بكلية الطب جامعة الأزهر، وهو الأول على دفعته لمدة 3 سنوات، اعتقل في 8 مارس 2014 ،



قضية أتوبيس رشيد

بتاريخ 29 يوليو 2021 ، أصدرت محكمة جنايات دمنهور حكمًا بإعدام 16 شخص في القضية رقم 303 لسنة 2018 أمن دولة عليا طوارئ مركز رشيد، المعروفة إعلاميًا بـ "أتوبيس رشيد"، بعد محاكمة جائرة أمام محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ، وهي " محكمة استثنائية "لا تخضع أحكامها للطعن أمام أية جهة قضائية .

الانتهاكات التي تعرض لها المحكوم عليهم في هذه القضية:

- تم القبض عليهم بعد الواقعة بعدة أيام اعتمادًا على تحريات مجهولة المصدر.
- أثبت المتهمون أثناء التحقيقات تعرضهم لانتهاكات عدة، منها القبض العشوائي والإخفاء القسري والتعذيب البدني الشديد .كما تم التنكيل ببعض أفراد عائلات المتهمين وترويعهم لإجبار ذويهم على تسليم أنفسهم.
- الانتهاك الأبرز في القضية هو إحالتها لمحكمة طوارئ استثنائية في عام 2018 ، برغم وقوع الجريمة قبل إعلان حالة الطوارئ في 2017 ، بما يعني أن الحكومة استخدمت قانون الطوارئ بأثر رجعي في هذه القضية، من أجل حرمان المتهمين من حقهم في محاكمة طبيعية.

المحكوم عليهم بالإعدام:

- 1محمد محسن سويدان، 75 عامًا، بالمعاش.



- 2 ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، 53 عامًا، موظف بالضرائب.
- 3 ماهر عبد الحميد عبد الحميد، 48 عامًا، مزارع.
- 4 عبد الهادي السيد الزيات، 55 عامًا، موظف بكلية الطب البيطري.
- 5 أيمن إبراهيم مالك، 48 عامًا.
- 6 أحمد عادل عبده الزراع، 31 عامًا.
- 7 المعتصم بالله عادل الزراع، 28 عامًا، طالب.
- 8 سعد فتح الله محمد الحداد، 60 عامًا، محقق قانوني.

قضية الجيرة (الدلنجات)

- بتاريخ 29 يوليو 2021 ، قضت محكمة جنايات وسط دمنهور بإعدام 8 أشخاص في القضية رقم 681 لسنة 2015 جنايات الدلنجات .المقيدة برقم 2308 لسنة 2015. استندت المحكمة في حكمها على اعترافات مشوبة بالتعذيب، وشهادات رجال من الشرطة، ورفض السماح للدفاع باستجواب شهود الإثبات، ورفض طلباتهم بالاطلاع على الأدلة.

المحكوم عليهم بالإعدام:

- 1صبحي عبد الشافي عبد ربه 41 عامًا حضوري.
- 2إكرامي محمد يوسف غالي 46 عامًا حضوري.
- 3بديع سيد أحمد بكر 34 عامًا حضوري.
- 4أحمد محمد عبد الرحيم زورة 34 عامًا حضوري.
- 5أحمد عبد الحكيم فتحي الصاوي 24 عامًا حضوري.

قضية" أحداث المنتزه - "

بتاريخ 24 أبريل 2017 ، أيدت محكمة النقض الحكم بإعدام شخص واحد في القضية رقم 1778 لسنة 2014 ، جنابات المنتزه بالإسكندرية، المعروفة إعلاميًا بـ"أحداث عنف المنتزه". شيدت المحكمة حكمها على تحريات الأمن الوطني، وشهدت أوراق القضية تضاربًا في روايات الشهود، كما أن شاهد الإثبات الوحيد في القضية أدلى بخمس روايات مختلفة في خمسة أماكن مختلفة.

المحكوم عليهم بالإعدام :

1- فضل المولى حسني، موظف بنادي نقابة المهندسين.



قضية اللجان النوعية بالمنوفية

بتاريخ 27 أبريل 2024 ، أيدت محكمة النقض الحكم بإعدام شخصين في القضية رقم 85 لسنة 2017 جنابات شبين الكوم، المعروفة إعلاميًا بـ"اللجان النوعية بالمنوفية".

المحكوم عليهما بالإعدام:

1- أنس أحمد خليفي، خريج كلية التربية جامعة المنوفية.



2- صلاح محمد بحيري، مهندس زراعي.



القضية رقم 108 عسكرية:

-بتاريخ 9 نوفمبر 2022 ، أيدت محكمة النقض العسكرية الحكم بإعدام شخص واحد في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنایات عسكرية، حيث صدر الحكم من محكمة عسكرية) قضاء استثنائي(، على الرغم من ثبوت تعرض المتهمين للاختفاء القسري والتعذيب، وأثبت الدفاع عدم جدية محاضر الضبط والتحريات، وقصور وبطلان قرارات وتحقيقات النيابة العسكرية.

المحكوم عليهم بالإعدام:

- عزام علي شحاتة، طالب بالمعهد العالي للهندسة.



قضية خلية تفجير كنيسة النعمة الأولى بالمرج:

-بجلسة 25 سبتمبر 2024 ، أصدرت الدائرة الثالثة بمحكمة الجنايات المنعقدة بمجمع محاكم بدر الحكم على 14 متهمًا في القضية رقم 510 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، المقيدة برقم 31369 لسنة 2023 جنایات المرج، والمعروفة إعلاميًا بـ "خلية تفجير كنيسة النعمة الأولى بالمرج"، حيث قضت بمعاقبة اثنين من المتهمين بالإعدام شنقًا.

المحكوم عليهم بالإعدام:

- 1 محمد خالد إبراهيم.

- 2 أحمد كريم كاظم.

قضية خلية الإسماعيلية:

- بجلسة 20 أكتوبر، أصدرت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة أمن الدولة العليا، التي انعقدت في مجمع بدر، أحكامًا بحق مجموعة من المتهمين في القضية رقم 6482 لسنة 2022 جنابات الشروق، المعروفة إعلاميًا باسم "خلية الإسماعيلية".

وقد حُكم بالإعدام على المتهم حمدي سناء الحمد بدوي (31 عامًا)، الحاصل على شهادة ليسانس في الحقوق ويعمل مساعد تمرير، بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية".

التوصيات ..

- 1 دعم القرار الثامن للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020 الذي يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق إلغاء عقوبة الموت عالميًا.

- 2 نطالب الحكومة المصرية بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

- 3 نطالب بضرورة النص القانوني الصريح والمباشر في الدستور والقوانين المصرية على إلغاء عقوبة الإعدام في القضايا السياسية وقضايا الرأي.

- 4 نطالب بإلغاء جميع الأحكام الصادرة بحق المعارضين السياسيين.

5- نطالب بتمكين الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان من زيارة مصر للوقوف على أوضاع المحكوم عليهم بالإعدام والاجتماع بأسرهم والمنظمات غير الحكومية.

6- ندعو جميع الحقوقيين والإعلاميين والنشطاء والسياسيين وكل المعنيين وغيرهم، إلى مواجهة ومناهضة عقوبة إعدام المعارضين السياسيين بكل السبل المتاحة لمحاولة إيقافها.

النوافذ الإعلامية الخاصة بنا:



